بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231930

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ النيابة العامة** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-169906) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، أردني الجنسية، جواز سفر رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك الرقعي بقيادته للمركبة من نوع (شاحنة) تحمل اللوحة رقم (...)، وعند تفتيش المركبة عُثر على عدد (50) جهاز ...، وجدت مخبأة داخل الديكورات الجانبية لكابية القيادة لم يصرح عنها وأقر بها، وللمدعى عليه محاضر ضبط سابقة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/05/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بما يأتي:**

**1- إدانة/ ...، أردني الجنسية، بموجب جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل (10%) من القيمة المقدرة للمضبوطات.**

**3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.**

**4- مصادرة واسطة النقل.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن البضاعة المضبوطة محل الدعوى أصلية ويوجد لها فواتير صادرة من ... وهو محل الشراء من دولة الكويت مما يدل على عدم توافر القصد الجنائي ويعني انتفاء السلوك المخالف لأنظمة المملكة وبما أن الأمر كذلك فإن العقوبة المفروضة تنتفي بتثبيت دلالة المنشأ، ولذلك يطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في فقرتيه (الثانية والثالثة) تأسيساً على أن اللجان الجمركية الابتدائية لا تملك سلطة فرض غرامة على الأفعال التي لا ترتقي إلى أن تكون جريمة تهريب جمركي وإنما تعد مخالفة إجراءات جمركية، وحيث إن اللجان الجمركية صاحبة ولاية عامة في نظر القضايا الجمركية ولها اختصاص أصيل بنظر كافة المخالفات والجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وإيقاع**

العقوبات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية عملاً بالمادة (2/162) من نظام الجمارك الموحد ولا يخالف ذلك حكم المادة (141) من نظام الجمارك الموحد التي منحت مدير عام الجمارك أو

من يفوضه سلطة فرض الغرامات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، كما أن السلطة التنفيذية لها سلطة في فرض الغرامات أو إعادة البضاعة لمصدرها لتتمكن من حسن إرادة المرفق مع بقاء صلاحية اللجان في النظر في الاعتراضات المقدمة من أصحاب الشأن على تلك الغرامات، وأن نص المادة صريح وواضح ولا اجتهاد مع وضوح النص حيث أعطيت اللجان الجمركية الولاية العامة في نظر جميع المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ولها الحق في إيقاع عقوبة مخالفة الإجراءات الجمركية متى ما كان سلوك المستورد لا يرتقي إلى أن يكون جريمة تهريب جمركي وإنما يعد مخالفة جمركية، وهذا ما استقر عليه القضاء الجمركي في المملكة العربية السعودية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء العقوبة بمصادرة البضاعة محل الدعوى لعدم توافر القصد الجنائي لديه.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/18م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهت إليها اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل (10%) من القيمة المقدرة للمضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231930

لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليه القرار محل الاستئناف، وأما فيما يتعلق بالفقرة (4) من منطوق القرار محل الاستئناف والذي انتهت فيه اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير مصادرة واسطة النقل، وحيث إن المعول عليه نظاماًلتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يتبين لدى اللجنة الاستئنافية تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (3,2,1)، وإلغاء الفقرة (4) منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، أردني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2024-169906)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته رقم (1) و (2) و (3)، وإلغاء الفقرة رقم (4) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.